



الأصل : عربي

OIC/40-CFM/2013/IBO/SG.REP

تقرير الأمين العام
حول
المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل
المقدم إلى
الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية
(دورة :.....)

كوناكري، جمهورية غينيا
6 - 8 صفر 1435 هـ
9 - 11 ديسمبر 2013 م

تقرير الأمين العام
حول
المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل

أولاً: قرار إنشاء المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل:

أنشئ المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً للقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف في شهر يناير 1981م ((دورة فلسطين والقدس الشريف)) ومؤتمر القمة الرابع المنعقد بالدار البيضاء في شهر يناير 1984م، ليمارس نشاطه وفقاً لنفس المبادئ والأسس والأحكام والواجبات، والصلاحيات التي يمارسها المكتب الرئيسي للمقاطعة العربية لإسرائيل التابع لجامعة الدول العربية مهامه.

ثانياً: مهام واختصاصات المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل.

يعتبر المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بموجب القرار رقم 12/15، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد عام 1981م، بمثابة مكتب رئيسي متخصص في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويرتبط من خلال مفوضه العام بالأمين العام مباشرة، وتدعو كافة القرارات الصادرة بشأنه إلى دراسة أنجح السبل والوسائل لمقاطعة إسرائيل، ووضع الأسس والبرامج الكفيلة بتحقيق تطبيق أحكام المقاطعة الاقتصادية ضد إسرائيل في جميع الدول الأعضاء أسوة بما هو قائم في الدول العربية، وتطالب القرارات الإسلامية الصادرة عن المؤتمرات الوزارية بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل، بخلق علاقات وثيقة للتعاون والتنسيق المشترك بين مكتي المقاطعة الإسلامي والعربي، توخياً لتحقيق أكبر قدر من الفعالية لتطبيق أحكام المقاطعة ضد إسرائيل في الدول الإسلامية، والتنسيق مع المنظمات الإسلامية المتخصصة، والمنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. ومن أهم الصلاحيات، والمهام الموكولة إلى المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل متابعة تطبيق قوانين، وقرارات المقاطعة ضد إسرائيل، وإجراء البحوث الاقتصادية بتبع الاقتصاد الإسرائيلي، وأثاره محلياً وخارجياً، وعلاقات إسرائيل الاقتصادية مع الدول والمجموعات والمنظمات الدولية في كل ما يدخل

في أحكام المقاطعة، ومبادئها، وإعداد الدراسات والمقترحات التي من شأنها مجابهة الاقتصاد الإسرائيلي، ومنافسة إسرائيل في أسواق صادراتها، ووارداتها. وطالب القرار رقم 14/8 الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية الذي انعقد في دكا بجمهورية بنغلاديش في الفترة من 6-11 ديسمبر 1983م كل من الغرف الإسلامية، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومجلس محافظي البنوك المركزية، والسلطات النقدية، والبنك الإسلامي للتنمية، واتحاد البنوك الإسلامية، التعاون التام، والتنسيق الكامل مع المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل لتحقيق أوسع قدر من الفعالية لتطبيق أحكام المقاطعة في جميع الدول الإسلامية.

ثالثاً: مؤتمرات المكاتب الإقليمية الإسلامية لضباط الاتصال.

تنفيذاً للقرار رقم 15/5، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء في الفترة من 18-22 ديسمبر 1984م، الذي دعا إلى عقد الاجتماع الأول لضباط المقاطعة الإسلامية، فلقد عقد هذا الاجتماع بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في الفترة من 7 إلى 9 شعبان 1405هـ، الموافق 27 إلى 29 إبريل 1985م، وتوالت اجتماعات المكاتب الإقليمية الإسلامية، حيث تم إعداد القانون الإسلامي الموحد لمقاطعة إسرائيل، والمبادئ العامة للمقاطعة وتحديد اختصاصات المكاتب الإقليمية الإسلامية لمقاطعة إسرائيل، واللائحة الداخلية لاجتماعات مُدراء ضباط الاتصال، ولقد تم اعتماد هذه الوثائق بالقرار رقم 16/5 الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية الذي عقد بمدينة فاس بالمملكة المغربية في الفترة من 6 إلى 10 يناير 1986م.

رابعاً: البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي التاسع. الدوحة - دولة قطر

12-14 نوفمبر 2000م.

تضمن البيان الختامي الصادر عن القمة الإسلامية التاسعة المنعقدة بالدوحة دولة قطر في الفترة من 12 إلى 14 نوفمبر 2000م، دعوة الدول الأعضاء إلى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل، كما قرر المؤتمر الوزاري الطارئ الذي عقد في الدوحة في

السادس والعشرين من شهر مايو 2001م، الذي كرس لدراسة الوضع الخطير في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الدعوة إلى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل، واعتبار التشريعات، والأنظمة، واللوائح المنظمة لعمل المقاطعة. ((المبادئ العامة للمقاطعة، والقانون الإسلامي، واللوائح الداخلية للمكاتب الإقليمية، واجتماعاتها الدورية)) جزءاً من التشريعات الوطنية المعمول بها، وإنشاء المكاتب والآليات اللازمة لتنفيذ ذلك، والتنسيق بين مكتب المقاطعة الإسلامي، ومكتب المقاطعة العربي.

خامساً: الدورة التاسعة والعشرون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، الخرطوم -

السودان في الفترة من 25-27 يونيو 2002م

- أصدر المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بالخرطوم - جمهورية السودان في الفترة من 25-27 يونيو 2002م قراره رقم 29/56 بشأن الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة ضد إسرائيل يقضي بتكليف المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر للفنيين، والمختصين بشؤون المقاطعة في الدول الإسلامية لدراسة سبل وآليات إحياء المقاطعة ضد إسرائيل، ودعوة الدول الأعضاء في المنظمة إلى الالتزام بحضور مؤتمرات ضباط الاتصال بشؤون مقاطعة إسرائيل في الدول الإسلامية التي تدعو إليها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- تنفيذاً للبيان الختامي والقرار الصادر عن المؤتمر التاسع والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، شرعت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الإعداد والترتيب لعقد هذا المؤتمر، حيث تم تعميم مذكرات على الدول الأعضاء تطالبها بموافاتها بأسماء الجهات المختصة بشؤون المقاطعة، وتسمية ممثليها وعناوينهم، ولقد توالى على الأمانة العامة الردود الإيجابية على هذا الطلب لعقد الاجتماع المذكور في مقر الأمانة العامة.
- عقد اجتماع المعنيين بشؤون مقاطعة إسرائيل في الدول الإسلامية في مقر الأمانة العامة في الفترة من 15-16 مارس 2003م وتم اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع المذكور من قبل مؤتمر القمة الإسلامي العاشر الذي انعقد في ماليزيا في الفترة من 16-17 أكتوبر 2003م.

سادساً: مؤتمر القمة الإسلامي العاشر المنعقد في بوتراجايا بماليزيا في 17 أكتوبر 2003م، والدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة في اسطنبول - تركيا في الفترة من 14-16 يونيو 2004م

- تنفيذاً للقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية على مستوى القمة ووزراء الخارجية بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما القرار رقم 10/9-س (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر الذي انعقد في بوتراجايا بماليزيا، في الفترة من 20-22 شعبان 1424هـ، الموافق 16-17 أكتوبر 2003م بشأن الالتزام بتطبيق مبادئ وأحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل، عقد بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في الفترة من 15-17 مارس 2004م المؤتمر السابع لضباط اتصال المكاتب الإقليمية الإسلامية لمقاطعة إسرائيل، وتم اعتماد تقرير وتوصيات هذا المؤتمر بموجب القرار رقم 31/5 س، الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي انعقدت في مدينة اسطنبول بتركيا في الفترة من 14 إلى 16 يونيو 2004م كما تضمن البيان الختامي الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين السابق ذكرها في فقراته 21 و 22 و 23 ما يلي :-
- دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى الالتزام بتطبيق مبادئ وأحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل، وإصدار التشريعات الداخلية المنظمة لها.
- أكد على أهمية إعطاء المقاطعة ضد إسرائيل الحيز اللازم في أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، باعتبارها أداة مقاومة شرعية تستند إلى قواعد القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية.
- أقر التوصيات الصادرة عن المؤتمر السابع لضباط اتصال المكاتب الإقليمية الإسلامية لمقاطعة إسرائيل الذي انعقد بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 15 إلى 17 مارس 2004م.
- تنفيذاً للقرار رقم 31/5 -س، الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته العادية الحادية والثلاثين في مدينة اسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ، الموافق 14 إلى 16 يونيو 2004م، بشأن المطالبة بانتظام انعقاد مؤتمرات المكاتب الإقليمية الإسلامية، عقد بمقر الأمانة العامة بجدة المؤتمر الثامن لضباط

اتصال المكاتب الإقليمية الإسلامية لمقاطعة إسرائيل في الفترة من 4 إلى 6 صفر 1426 هـ ، الموافق 14 إلى 16 مارس 2005م ،

سابعاً: الدورة الثانية والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة في صنعاء، الجمهورية اليمنية في الفترة من 28-30 يونيو 2005م

تنفيذاً للقرار رقم IBO-32/7، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، عقد بمقر الأمانة العامة بجدة في الفترة من 13-15 صفر 1427 هـ، (13-15 مارس 2006م)، المؤتمر التاسع لضباط الاتصال للمكاتب الإقليمية الإسلامية لمقاطعة إسرائيل، حيث تم اعتماد التوصيات الصادرة عنه في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

ثامناً: الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة في باكو، جمهورية أذربيجان في الفترة من 19-21 يونيو 2006م

صدر عن هذا المؤتمر القرار رقم IBO-33/6، تضمن دعوة الدول الأعضاء إلى إصدار التشريعات الداخلية التي تنظم عمل المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل، وأن تنشئ مكاتب إقليمية إسلامية للمقاطعة في بلدانها.

تاسعاً: الدورة الرابعة والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة في إسلام آباد بجمهورية باكستان الإسلامية في الفترة من 15-17 مايو 2007.

صدر عن هذا المؤتمر القرار رقم IBO-34/6 ، تضمن التأكيد على الالتزام بالمقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل ، والتمسك بها إلى أن تتحرر كامل الأراضي العربية المحتلة ، وتسترد كامل الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينية ، والدعوة إلى الدول الأعضاء التي لم تنشئ مكاتب إقليمية إسلامية للمقاطعة في بلدانها أن تقوم بذلك ، وتعيين مدراء لها ، وتسمية ضباط اتصالها . والتشديد على مواصلة التعاون القائم بين المكتبين العربي والإسلامي

لمقاطعة إسرائيل، توجيهاً لتحقيق أكبر قدر من الفعالية لتطبيق أحكام المقاطعة ضد إسرائيل في الدول الإسلامية.

عاشراً: الدورة الخامسة والثلاثون لمجلس وزراء الخارجية، المنعقدة في كمبالا، أوغندا، في الفترة من 18-20 يونيو 2008م.

صدر عن هذه الدورة قرار يحمل رقم IBO-35/1، بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل، تضمن دعوة الدول الأعضاء إلى إصدار التشريعات الداخلية التي تنظم عمل المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل، والتأكيد على تطبيق قوانين ومبادئ المقاطعة باعتبارها حقاً قانونياً لمواصلة الضغط على إسرائيل، وضمن عملي لإلزامها بالانصياع لقرارات الشرعية الدولية.

حادي عشر: الدورة السادسة والثلاثون لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في دمشق، بالجمهورية العربية السورية، في الفترة من 23-25 مايو 2009م.

صدر عن هذا المؤتمر القرار رقم IBO-36/1 الذي تضمن دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعل التشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل المقاطعة جزءاً من تشريعاتها الوطنية، والتأكيد على تطبيق قوانين وأنظمة المقاطعة ضد إسرائيل في الدول الأعضاء. والإشادة بالتعاون القائم بين المكتبين العربي والإسلامي لمقاطعة إسرائيل لتحقيق أكبر قدر من الفعالية في تطبيق أحكام المقاطعة.

ثاني عشر: الدورة السابعة والثلاثون لمجلس وزراء الخارجية المنعقد في دوشنبه بجمهورية طاجيكستان، في الفترة من 18-20 مايو 2010م.

صدر عن هذا المؤتمر القرار رقم IBO-37/1 بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل، تضمن التأكيد على مواصلة التعاون بين المكاتب الإقليمية للمقاطعة وتطبيق قوانين ومبادئ المقاطعة ضد إسرائيل في الدول الأعضاء.

ثالث عشر: الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية الذي انعقد في الأستانة، بجمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 28-30 يونيو 2011م.

صدر عن هذا المؤتمر القرار رقم IBO-38/1 بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل والذي يناشد الجهات المختصة في الدول الأعضاء تقديم الدعم اللازم للمكاتب الإقليمية الإسلامية للقيام بمهامها الموكلة إليها، ويدعو الدول الأعضاء إلى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل.

رابع عشر: الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية الذي انعقد في جيبوتي، بجمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 15-17 نوفمبر 2012م.

صدر عن هذا المؤتمر القرار رقم IBO-39/1 بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل والذي يناشد الجهات المختصة في الدول الأعضاء تقديم الدعم اللازم للمكاتب الإقليمية الإسلامية للقيام بمهامها الموكلة إليها، ويدعو الدول الأعضاء إلى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل.

المطلوب إنجازه:

متابعة تنفيذ ما جاء في القرار رقم IBO-39/1، وخاصة:

1. إنشاء مكاتب إقليمية إسلامية للمقاطعة ضد إسرائيل، وتعيين مدراءها، وتسمية ضباط اتصالها.
2. المشاركة في المؤتمرات الإسلامية الخاصة بمقاطعة إسرائيل التي تعقد في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي.
3. تطبيق قوانين ومبادئ المقاطعة الإسلامية، وإصدار التشريعات الوطنية التي تنظم عمل المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل.
4. التأكيد على دعم المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل بما يمكنه من القيام بمسؤولياته ومهامه الهادفة إلى زيادة فعالية مقاطعة إسرائيل في الدول الإسلامية.
